


Distr.: Limited
11 December 2002
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس بعد مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٢^(١) والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتراناً منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والدور المركزي الذي تؤديه تلك اللجنة في مجال تنظيم شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيق تلك الشروط،

تخطط علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٢^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).

(٢) A/57/450، و Corr.1 و 2.

أولا - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم للموسم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات في سياق الإطار المعتمد لإدارة الموارد البشرية؛

٢ - **تخطط علما** بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٦٠ من تقريرها؛

٣ - **تدعو** لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى إيلاء المراعاة الواجبة لجميع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، فيما يختص باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات، مع مراعاة ضرورة توجيه أي مقترحات لاحقة إلى تعزيز فعالية وكفاءة أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى والمبادئ المبينة في الفقرة ١٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٤ - **تلاحظ** أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستدرس مسألة الترتيبات التعاقدية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة صلتها الوثيقة باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستعرض قرارها الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريرها، بما في ذلك مسألة مدى ضرورة معالجة فئة كبار المديرين في إطار استعراض نظام الأجور والاستحقاقات، بالنظر إلى أن الجمعية العامة تعتزم دراسة هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تلاحظ** أن فئة كبار المديرين المقترحة لن تستلزم حزمات خاصة من الأجور والاستحقاقات، وذلك حسبما جاء في الفقرة ٨٠ من التقرير؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستعرض معادلة الرتب بين الأمم المتحدة والخدمة الاتحادية للولايات المتحدة وفقا للمعيار الرئيسي الجديد، خلال استعراضها لنظام الأجور والاستحقاقات، مع المراعاة التامة لهيكل وظائف الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

باء - التنقل

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض مسألة التنقل وآثرها على التطور الوظيفي لموظفي منظومة الأمم المتحدة استعراضاً شاملاً،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٩٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) وتطلب، في هذا الصدد، إلى تلك اللجنة أن تواصل تطوير دراستها في هذا المجال وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين،

جيم - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٥١؛

تحيط علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بصيغته الواردة في الفقرة ٩٦ من تقريرها^(١)؛

دال - بدل المخاطر

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر في قرارها المتعلق ببدل المخاطر، بحيث تراعي كافة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

هاء - استعراض مستوى منحة التعليم

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢،

١ - توافق على الزيادات في مستويات النفقات القصوى في سبعة بلدان/سبع مناطق عملات، فضلاً عن التوصيات الأخرى المتعلقة برد النفقات في إطار منحة التعليم، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٤١ والمرفق الخامس من التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية^(١)؛

٢ - تحيط علماً بقراري تلك اللجنة، الواردين في الفقرتين ١٤٢ و ١٤٣ من تقريرها؛

ثانياً - شروط خدمة موظفي الفئتين الفنية والعلية

ألف - الاعتبارات المتعلقة بالهامش وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الأول - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والفرع الثاني بء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والفرع الأول - جيم من قرارها ٢١٦/٥١ والفرع الأول - بء من قرارها ٢١٦/٥٢ وقرارها ٢٠٩/٥٣ وقرارها ٢٣٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والفرع الثاني - جيم من قرارها ٢٢٣/٥٥ والفرع الثاني - ألف من قرارها ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **تلاحظ** أن هامش الأجر الصافي، الذي يقيس الصلة بين مرتبات الأمم المتحدة ومرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، يبلغ ١٠٩,٣ حسبما يبين المرفق الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١)؛

٢ - **تؤكد مجدداً** ضرورة مواصلة العمل بنطاق الهامش الممتد من ١١٠ إلى ١٢٠ فيما بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة بالفئة الفنية والفئات العليا بنيويورك وصافي أجور شاغلي الوظائف المماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، على أن يكون مفهوماً أن الهامش سيبقى لفترة من الزمن عند النقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي المسألة قيد الاستعراض بهدف إعادة الهامش إلى نقطته الوسط على مدى فترة من الزمن، وتطلب إلى تلك اللجنة أن تقدم في دورتها الثانية والستين تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتيجة هذا الاستعراض، مع المراعاة التامة لمبدأ نوبلمير؛

٤ - **توافق**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصفافية لموظفي الفئتين الفنية والعلية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٥ - **ترحب** بجهود لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية إلى تعزيز الأداء والمساءلة، لا سيما بالرتب الكبرى، في مختلف أنحاء النظام الموحد، وتطلب إلى تلك اللجنة أن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لزيادة دوري الأداء والإنتاجية في تحديد مستويات الأجور؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع في اعتبارها، عند إحرائها لاستعراض نظام الأجور والاستحقاقات، ضرورة تحلي نظم إدارة الأداء بالعدالة والشفافية؛

٧ - تكرر طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراض الصلة القائمة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة، وذلك في سياق استعراضها لنظام الأجور والاستحقاقات؛

باء - بدلات الإعاقة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي لاحظت فيه أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض مستوى بدلات الإعاقة كل سنتين،

تقر توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٨٢ من تقريرها^(١)؛

ثالثا - شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا

إذ تشير إلى الفرع الثاني - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢، الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ فلمينغ ينبغي أن يظل الأساس المستخدم لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها وأقرت فيه المنهجية المنقحة الموضوعة لاستقصاءات أفضل شروط الخدمة السائدة لهذه الفئات،

تحيط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية التي أجريت بشأن المرتبات في لندن وفيينا وحينئذ على النحو المبين في الفصل الخامس من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١)؛

رابعا - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(٣)؛

٢ - تقر صلاحيات الفريق، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام؛

٣ - تطلب أن يقوم أيضا الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية بالتعليق على دور الخدمة المدنية الدولية وسماتها؛

٤ - تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى التعليق على استنتاجات الفريق وتوصياته وإلى تقديم هذه التعليقات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين للنظر فيها، مشفوعة بتقرير الأمين العام.

(٣) A/57/612.

المرفق

جدول مرتبات موظفي الفئتين الفنية والعليا: الذي يبين المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم
الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام	الإجمالي ١٨٦ ١٤٤														
الصافي (م)	١٢٥ ٦٠٩														
الأمين العام المساعد	الإجمالي ١١٣ ٠٤١														
الصافي (م ع)	١٦٩ ٣٦٦														
مدير	الإجمالي ١١٥ ٢٠٧														
مد - ٢	الصافي (م ع) ١٠٤ ٣٢٤														
موظف رئيسي	الإجمالي ١٥٤ ٢٢٣	١٥١ ١٨٩	١٤٨ ١٥٤	١٤٥ ١١٩	١٤٢ ٠٨٥	١٣٩ ٠٥٠									
مد - ١	الصافي (م) ١٠٥ ٨١٨	١٠٣ ٩٣٧	١٠٢ ٠٥٥	١٠٠ ١٧٤	٩٨ ٢٩٢	٩٦ ٤١١									
موظف أول	الصافي (م ع) ٩٦ ٤٥٦	٩٤ ٨٩٠	٩٣ ٣١٨	٩١ ٧٤١	٩٠ ١٥٩	٨٨ ٥٧١									
موظف ثان	الإجمالي ١٤٨ ٠٢٤	١٤٥ ٣٦١	١٤٢ ٦٩٧	١٤٠ ٠٣٣	١٣٧ ٣٦٩	١٣٤ ٧٠٥	١٣٢ ٠٤١	١٢٩ ٣٧٧	١٢٦ ٧١٣						
موظف مساعد	الصافي (م) ١٠١ ٩٧٥	١٠٠ ٣٢٤	٩٨ ٦٧٢	٩٧ ٠٢٠	٩٥ ٣٦٩	٩٣ ٧١٧	٩٢ ٠٦٥	٩٠ ٤١٤	٨٨ ٧٦٢						
موظف مساعد	الصافي (م ع) ٩٣ ٤٣٧	٩٢ ٠٢٥	٩٠ ٦٠٩	٨٩ ١٩٠	٨٧ ٧٦٨	٨٦ ٣٤٢	٨٤ ٩١٣	٨٣ ٤٨١	٨٢ ٠٤٥						
موظف مساعد	الإجمالي ١٣١ ٢٩٩	١٢٩ ٠٣٣	١٢٦ ٧٦٦	١٢٤ ٥٠٠	١٢٢ ٢٣٤	١١٩ ٩٦٧	١١٧ ٧٠١	١١٥ ٤٣٤	١١٣ ١٦٨	١١٠ ٩٠١	١٠٨ ٦٣٥	١٠٦ ٣٦٩	١٠٤ ١٠٢		
موظف مساعد	الصافي (م) ٩١ ٦٠٦	٩٠ ٢٠٠	٨٨ ٧٩٥	٨٧ ٣٩٠	٨٥ ٩٨٥	٨٤ ٥٨٠	٨٣ ١٧٤	٨١ ٧٦٩	٨٠ ٣٦٤	٧٨ ٩٥٩	٧٧ ٥٥٤	٧٦ ١٤٩	٧٤ ٧٤٣		
موظف مساعد	الصافي (م ع) ٨٤ ٢٧١	٨٣ ٠٤٦	٨١ ٨٢٠	٨٠ ٥٩١	٧٩ ٣٦٠	٧٨ ١٢٧	٧٦ ٨٩٢	٧٥ ٦٥٥	٧٤ ٤١٦	٧٣ ١٧٤	٧١ ٩٣٠	٧٠ ٦٨٥	٦٩ ٤٣٧		
موظف مساعد	الإجمالي ١١٤ ٦٩٤	١١٢ ٥٠٧	١١٠ ٣٢٠	١٠٨ ١٣٣	١٠٥ ٩٤٦	١٠٣ ٧٥٩	١٠١ ٥٧٢	٩٩ ٣٨٥	٩٧ ١٩٨	٩٥ ١١١	٩٢ ٨٢٤	٩٠ ٦٣٧	٨٨ ٥٤٤	٨٦ ٤٨٩	٨٤ ٤٣٥
موظف مساعد	الصافي (م) ٨١ ٣١٠	٧٩ ٩٥٤	٧٨ ٥٩٨	٧٧ ٢٤٢	٧٥ ٨٨٦	٧٤ ٥٣٠	٧٣ ١٧٥	٧١ ٨١٩	٧٠ ٤٦٣	٦٩ ١٠٧	٦٧ ٧٥١	٦٦ ٣٩٥	٦٥ ٠٣٩	٦٣ ٦٨٣	٦٢ ٣٢٧
موظف مساعد	الصافي (م ع) ٧٥ ٢١١	٧٣ ٩٩٢	٧٢ ٧٧٢	٧١ ٥٥١	٧٠ ٣٢٩	٦٩ ١٠٦	٦٧ ٨٨١	٦٦ ٦٥٦	٦٥ ٤٢٩	٦٤ ٢٠٠	٦٢ ٩٧١	٦١ ٧٤٠	٦٠ ٥٠٩	٥٩ ٢٧٦	٥٨ ٠٤١
موظف مساعد	الإجمالي ٩٥ ٢٥٠	٩٣ ٢٢٦	٩١ ٢٠٢	٨٩ ٢٢٦	٨٧ ٣٢٦	٨٥ ٤٢٣	٨٣ ٥٢٣	٨١ ٦٢٠	٧٩ ٧١٥	٧٧ ٨١٥	٧٥ ٩١٥	٧٤ ٠١١	٧٢ ١١٢	٧٠ ٢٠٨	٦٨ ٣٠٦
موظف مساعد	الصافي (م) ٦٩ ٢٥٥	٦٨ ٠٠٠	٦٦ ٧٤٥	٦٥ ٤٨٩	٦٤ ٢٣٥	٦٢ ٩٧٩	٦١ ٧٢٥	٦٠ ٤٦٩	٥٩ ٢١٢	٥٧ ٩٥٨	٥٦ ٧٠٤	٥٥ ٤٤٧	٥٤ ١٩٤	٥٢ ٩٣٧	٥١ ٦٨٢
موظف مساعد	الصافي (م ع) ٦٤ ٣٨٤	٦٣ ٢٣٣	٦٢ ٠٨٣	٦٠ ٩٣٣	٥٩ ٧٨٢	٥٨ ٦٣٢	٥٧ ٤٧٧	٥٦ ٣٢٤	٥٥ ١٦٩	٥٤ ١٠٥	٥٢ ٨٦٢	٥١ ٧٠٦	٥٠ ٥٥٣	٤٩ ٣٩٦	٤٨ ٢٤٢
موظف مساعد	الإجمالي ٧٣ ٦٣٦	٧١ ٩٣٢	٧٠ ٢٣٣	٦٨ ٥٣٢	٦٦ ٨٢٩	٦٥ ١٣٠	٦٣ ٤٢٩	٦١ ٧٢٩	٦٠ ٠٢٧	٥٨ ٤٦٥	٥٦ ٩٠٧	٥٥ ٣٤٦	٥٤ ٤٤٤	٥٣ ٩٤٢	٥٢ ٩٤٤
موظف مساعد	الصافي (م) ٥٥ ٢٠٠	٥٤ ٠٧٥	٥٢ ٩٥٤	٥١ ٨٣١	٥٠ ٧٠٧	٤٩ ٥٨٦	٤٨ ٤٦٣	٤٧ ٣٤١	٤٦ ٢١٨	٤٥ ٠٩٥	٤٣ ٩٧٣	٤٢ ٨٤٩	٤١ ٧٢٠	٤٠ ٥٩٤	٣٩ ٤٤٤
موظف مساعد	الصافي (م ع) ٥١ ٤٧٩	٥٠ ٤٤٤	٤٩ ٤١٢	٤٨ ٣٧٩	٤٧ ٣٤٤	٤٦ ٣١٣	٤٥ ٢٧٩	٤٤ ٢٦٠	٤٣ ٢٤٤	٤٢ ٢٢٦	٤١ ٢١٠	٤٠ ١٩١	٣٩ ١٦٤	٣٨ ١٤٤	٣٧ ١٢٤
موظف مساعد	الإجمالي ٥٦ ٤٣٢	٥٤ ٩٣٢	٥٣ ٤٣٦	٥١ ٩٣٨	٥٠ ٤٣٨	٤٨ ٩٣٩	٤٧ ٤٤٢	٤٥ ٩٤٢	٤٤ ٤٤٤	٤٣ ٩٤٢	٤٢ ٤٤٤	٤١ ٩٤٤	٤٠ ٤٤٤	٣٩ ٩٤٤	٣٨ ٤٤٤
موظف مساعد	الصافي (م) ٤٣ ٦٣١	٤٢ ٥٥١	٤١ ٤٧٤	٤٠ ٣٩٥	٣٩ ٣١٥	٣٨ ٢٣٦	٣٧ ١٥٨	٣٦ ٠٧٨	٣٥ ٠٠٠	٣٤ ٩٢٠	٣٣ ٨٤٩	٣٢ ٧٦٠	٣١ ٦٨٠	٣٠ ٦٠٠	٢٩ ٥٢٠
موظف مساعد	الصافي (م ع) ٤٠ ٨٩٩	٣٩ ٩٢١	٣٨ ٩٤٤	٣٧ ٩٦٢	٣٦ ٩٦٧	٣٥ ٩٧٤	٣٤ ٩٨٠	٣٣ ٩٨٦	٣٢ ٩٩٢	٣١ ٩٩٧	٣٠ ٩٩٧	٢٩ ٩٩٧	٢٨ ٩٩٧	٢٧ ٩٩٧	٢٦ ٩٩٧

(م) المعدل المطبق على الموظف الذي يعول زوجاً أو ولداً. (م ع) المعدل المطبق على الموظف الذي لا يعول زوجاً أو ولداً.